



جمعية البر الخيرية بضریغط  
مسجلة برقم {438}  
حائل - ضریغط

الموارد البشرية  
والتنمية الاجتماعية



## اللوائح والسياسات

لائحة الإبلاغ عن المخالفات

لائحة الإبلاغ عن المخالفات



المحتويات

3	المقدمة .....
3	الأهداف: .....
3	النطاق: .....
4	التعريفات: .....
4	المخالفات: .....
5	الضمانات: .....
6	إجراءات الإبلاغ عن مخالفة: ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معروفة.
6	معالجة البلاغ: .....
7	ملحق : نموذج إبلاغ عن مخالفة: .....

## المقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن مخالفات على كل العاملين بالجمعية الالتزام بمعايير عالية من السلوك والأخلاق المهنية وتضمن هذه السياسية أن يتم التبليغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطأ أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المهمة أو أي من مستفيديها وموظفيها ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤوليتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها .

وتهدف هذه السياسية إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية .

## الأهداف:

تهدف هذه السياسية تأكيداً رسمياً للالتزام الجمعية بأعلى معايير النزاهة المهنية والسلوك الأخلاقي والشفافية والتعامل في مزاولة أعمالها ، وتوافق هذه السياسية وتنماشى مع القيم المؤسسية وقواعد السلوك المهني ومن ثم تهدف هذه العملية إلى التعامل مع الشفافية والمساءلة على المستوى التنظيمي والمسؤولية الفردية .

### • أهداف هذه السياسية :

- 1 حث العاملين على الإبلاغ عن أي أمر غير أخلاقي هو على علم به .
- 2 تقديم وسيلة سرية للعاملين بغرض الإبلاغ عن أي أمر غير أخلاقي.
- 3 حماية الأفراد المبلغين بحسن نية عن هذه الأمور .
- 4 الارتقاء بمستوى التواصل والشفافية .

## النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون أي استثناء .

ويمكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات .

## التعريفات:

**الإبلاغ عن المخالفات:** العملية المتتبعة عن الأمور الغير أخلاقية داخل الجمعية ويمكن أن تشمل الأفعال الخاطئة أو السلوك غير القانوني أو الممارسات المالية السيئة أو الأخطار التي تهدد المستفيدين أو بيئة العمل .

**المبلغ :** الشخص الذي يقوم بالإفصاح عن المخالفات بموجب هذه السياسة .

**الإفصاح :** أي بلاغ أو إعلان يتم بنية حسنة ومن شأنه الإفصاح عن أو إظهار المعلومات التي تثبت القيام بنشاط غير أخلاقي أو غير سليم .

**المبلغ عنه :** شخص يتم ضده أ بخصوصه القيام بعملية إفصاح عن مخالفة أو جمع أدلة أثناء سير أحد التحقيقات .

**المحقق :** زميل من الإدارة أو المستشارين أو الخبراء يتم تعيينه من قبل إدارة الجمعية ، ويتمتع هذا الشخص بخبرة مناسبة أو يمتلك معلومات ذات صلة بالشاغل مصدر القلق .

## المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

• كل فعل يكون من شأنه أو يقصد به تهديد استقرار الدولة أو سالمتها أو وحدتها أو سيادتها أو منهاها، أو مناهضاً للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم فيها، أو تعطيل بعض الأحكام بطريقة غير مشروعة، أو منع إحدى أجهزة الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها، أو الإضرار بوحدة الوطن أو بالسلم الاجتماعي له .

• السلوك غري القانوني ” بما في ذلك الرشوة أو الفساد“ أو سوء التصرف.

- سوء التصرف المالي ” بما في ذلك إدعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة ”.
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح“ مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية ”.
- إمكانية الاحتيال“ بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية ”.
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيًّا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

**الضمادات:**

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك، وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أيَّة مخالفة، شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أيَّة مخالفة، ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أيَّ بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أيَّ محكمة مختصة، كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأيَّ موظف أو شخص آخر ، ويتوارد عليه أيضاً

عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ ، كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

### معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها ، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي .

ويتم إتباع الخطوات التالية في معاجلة أي بلاغ :

- يقوم المدير التنفيذي للجمعية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية " إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير" على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البالغ.
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه، ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لأجراء تحقيق.
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
- إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى لجنة تشكل من قبل المجلس وفق معطيات البلاغ وتكون برئاسة عضو من أعضاء المجلس للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة لعرضها على رئيس مجلس الإدارة.
- يجب على اللجنة المشكلة من قبل المجلس للنظر في الدعاوى والبلاغات الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ لهم.
- ترفع اللجنة توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق النظام الأساسي للجمعية واللوائح والأنظمة المعتمدة من المجلس وما يتبعها من تعاميم منظمة للعمل ووفقاً لقانون العمل الساري المعمول به في المملكة العربية السعودية.

- متى كان ذلك ممكنا، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه . ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّع عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
- تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة و المناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تتضمّن طريقة معاجلة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ .

### ملحق : نموذج إبلاغ عن مخالفة:

معلومات مقدم البلاغ ” يمكن تعينه هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته ”	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود ” إن وجدوا وبالإمكان إرفاق أكثر من شاهد ”	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الجوال	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات ومستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتراكوا في ارتكاب المخالفة	
أي معلومات وتفاصيل أخرى	
تاريخ تقديم البلاغ	
التوقيع	